أثر قول الإمام الشافعي «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي على المذهب الشافعي وأتباعه»

The Impact of Imam Shafi'i's Statement: "If the hadith is authentic, then it is my madhhab" on the Shafi'i Madhhab and Its Followers

إعداد
د. خالد بن محمد بامشموس
أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز
kmsbamshmoos@kau.edu.sa
Dr. khaled bin Mohammed Bamashmoos
Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities of King Abdulaziz University

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إظهار مدى قوة الفقه الإسلامي ومتانته، والذي أُستمد من الكتاب وسنة النبي ﷺ وكيف تعامل الشافعي مع السنة النبوية، فقد كان للإمام الشافعي منهج ثابت نحو سنة النبي ﷺ وتقديمها مما كان له الأثر الكبير على فروع مذهبه وعلى اجتهاده واجتهاد أتباعه من بعده.

وقد بينت أن منهج الإمام الشافعي نحو السنة منهج منضبط، يدور مع الحديث الصحيح، ويجعله حاكماً على قوله ومذهبه، وكيف أنه صار يُعدل عن قول الإمام في مسائل ما دام أنه مخالف لسنة النبي ﷺ، وبينت أثر مقولة الشافعي رحمه الله «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» على أتباع المذهب الشافعي في الترجيح.

الكلمات المفتاحية: منهج الإمام الشافعي - صح الحديث - المذهب - أثر السنة على المذهب.

***

Abstract:

This research aims to demonstrate the strength and solidity of Islamic jurisprudence, which is derived from the Quran and the Sunnah of the Prophet, peace be upon him. It examines how Shafi'i dealt with the Prophetic Sunnah. Imam Shafi'i had a steadfast approach towards the Sunnah of the Prophet, peace be upon him, which greatly influenced the branches of his madhhab and the independent reasoning of his followers thereafter. The study shows that Imam Shafi'i's approach to the Sunnah was disciplined, revolving around the authentic hadith and making it the ruling authority over his statements and madhhab. It also demonstrates how this led to adjustments in the Imam's statements on issues as long as they were contrary to the Sunnah of the Prophet, peace be upon him. Furthermore, the study highlights the impact of Shafi'i's statement, may God have mercy on him, "If the hadith is authentic, then it is my madhhab," on the followers of the Shafi'i madhhab in terms of preference.

Keywords: Imam Shafi'i's approach, authentic hadith, madhhab, impact of the Sunnah on the madhhab.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل الرسل لتعليم الخلق شرائع الدين، والحمد لله الذي ورّث هذا العلم لعلماء ربّانيين، فبهم انتشر العلم، وفُهم الدين، وقامت الحجة على الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على من بلّغ أبلغ التبيين، القائل:(قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها)[١] إلى يوم الدين، حتى قال:(لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)[٢] من الضالين ... وبعد.

لما كانت الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإلى ما جاء به رسوله ﷺ شعار حملة الدين، وعلامة على أهل الله وخاصته في العالمين، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُوسُف:١٠٨]، فكان التبليغ عنه هو عين تبليغ ألفاظه، والرواية عمّا جاء به هو لازم امتثال أمره؛ لذا كان علماء الأمة بين قسمين: بين أهل الحديث وحفّاظه، الذين حفظوا للإسلام وأهله معاقد الدين ومعاقله من التغيير والتكدير لمناهله وموارده، وبين أهل الفقه والاستنباط الذين خُصّوا بتفنيد الأحكام، واعتنوا بضبط قواعد الحلال والحرام[٣].

وكان من أولئك الجهابذة الأعلام، الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، حيث كان من القلائل الذين جمعوا بين علميّ الحديث والفقه، حفظاً وفهماً؛ ولذا صحّ أن يُقال فيه: لم يُنقل عن أحدٍ ممن كتب في الفقه أظهر قولاً وعملاً وتعظيماً للحديث مثل ما نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، حتى لُقِّب بناصر الحديث، قال حرمة بن يحيى: (سمعتُ الشافعي يقول: سُمّيت ببغداد بناصر الحديث)[٤].

فكان لظهور الإمام الشافعي رحمه الله في وقته، بجلالة علمه وعمق فقهه؛ الأثر الكبير في التفاف جمع من أهل العلم وطلابه، كل يحرص على التلقّي منه، حتى عُدّ رحمه الله من مجدّدي الدين، يقول حميد بن زنجويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروي الحديث عن النبي ﷺ قال: «إن الله يمّن على أهل دينه في رأس كل مئة سنة برجلٍ من أهل بيتي يُبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في سنة مئة فإذا رجل من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، ونظرت في رأس المئة الثانية فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٣٦٧/٢٨) برقم(١٧١٤٢)، وابن ماجة في السنن(١٦/١) برقم(٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(١٧٥/١) برقم(٣٣١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم(٧٨١٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: أعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن القيّم(٨/١).

(٤) آداب الشافعي رحمه الله(ص٣٤)، والمناقب للبيهقي(٤٧٢/١).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني (٩٧/٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم(٢٦١/١١).

فلما كان رحمه الله بهذه المنزلة العظيمة، حرص على توضيح مذهبه، وتبيين منهجه؛ لمن يأخذ عنه، ليقتدي به فيما يسلكه في الدليل والاستدلال، حيث قال:»إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا»[1].

ومما حرص رحمه الله على تقعيده وتوضيحه: الدليل الثاني في التشريع، وهو: سنة النبي ﷺ فإنها الحجة بعد كتاب الله ﷻ ولذلك فإنه مع اتساع رقعة بلاد الإسلام وكثرة الدخلاء فيه، حرص علماء الإسلام على التثبت في أخذ الحديث والاستدلال به، حتى لا يقع المسلم في مخالفة الدليل الصحيح.

فقعّد الإمام الشافعي رحمه الله قاعدة متينة عظيمة، سرى بها أعلام مذهبه ومن جاء بعدهم، مستنين ومنتهجين نهج هذه القاعدة القوية في معناها، والثابتة باستدامتها واطرادها، في جميع ما يعرض عليهم في مسائل الدين بالاستدلال بالحديث، حيث قال رحمه الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

لذا ارتئيت أن يكون عنوان هذا البحث (أثر قول الإمام الشافعي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي على المذهب الشافعي وأتباعه).

أهداف البحث:

١. إظهار أثر أحد أعلام الإسلام على الفقه الإسلامي.

٢. بيان منهجية الإمام الشافعي نحو السنة.

٣. المساهمة في إيضاح تأثر علماء الشافعية بإمامهم.

٤. إضافة بحث في سيرة المذاهب الفقهية من جانب المنهج والتطبيق.

أهمية البحث:

إن أهمية كل شيء تكمن في مدى نفعه والأثر الذي يحدثه على محيطه، فمقولة الشافعي رحمه الله لها أثر كبير، بل قد غيّرت سير المذهب، وبها صار يُعدل عن قول الإمام وقول غيره، ما دام أنه مخالف لسنة النبي ﷺ .

الدراسات السابقة:

لم أجد من تطرق إلى بيان أثر مقولة الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» على المذهب الشافعي وعلمائه، وإنما هي بحوث وكتابات في التعريف بهذه المقولة، وذكر شروطها وتطبيقات عليها، ومن ذلك:

- الأحكام الفقهية المعلقة على صحّة الحديث عند الإمام الشافعي دراسة فقهية العبادات أنموذجاً، لهاني سليمان الطعيمات، رسالة دكتواره، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، (٢٠١٩م).

- الأحكام الفقهية المعلقة على صحّة الحديث

(١) الأم للشافعي (٣١/٢).

عند الإمام الشافعي في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية، لنايف أحمد الخلايلة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، (٢٠٢١م).

- قول الشافعي:»إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» مفهومه، وشروط العمل به عند الشافعي، لعبدالعظيم مرزوق محرم وعبد المجيد محمود، مجلة العلوم الشرعية (م١٤/ع٣)، جامعة القصيم، (٢٠٢١م).

منهج البحث:

وقد سرت فيه على النحو التالي:

١- صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.

٢- قمت بتصوير المسألة الفقهيّة قبل بيان حكمها.

٣- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٥- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا أني قد أشير إليها في الحاشية لبيان الشذوذ إن وجد.

٦- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يُطلب فيها الاختصار.

٧- قمت بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في الحاشية.

٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفي به.

٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.

١٠- قمت بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

١١- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

التي سرت عليها، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وبيان الأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

المبحث الأول: معنى قول الشافعي:(إذا صحّ الحديث فهو مذهبي).

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** المعنى الإجمالي لمقولة الشافعي.

- **المطلب الثاني:** الألفاظ المروية عن الإمام الشافعي وهي بمعنى مقولته.

المبحث الثاني: أثر قول الإمام الشافعي على أئمة المذهب:

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** مدى العمل بمقولة الشافعي عند علماء المذهب.
- **المطلب الثاني:** اطراد مقولة الشافعي.

المبحث الثالث: أثر قول الإمام الشافعي على المذهب:

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** ما امتازت به مقولة الشافعي.
- **المطلب الثاني:** ثمرة العمل بمقولة الشافعي.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية عُمِل فيها بمقولة الشافعي.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** غسل بول الجارية.
- **المطلب الثاني:** قضاء الصوم عن الميت.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المراد من قول الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقول الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»

المطلب الثاني: الألفاظ المروية عن الشافعي بمعنى مقولته.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

إن منهج الإمام الشافعي رحمه الله تجاه السنة النبوية، أنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وأن السنة مكمّلة لدلالات القرآن وبيان أحكامه، قال الشافعي رحمه الله: «وكل كلام احتمل في القرآن معاني، فسنة رسول الله ﷺ تدل على أحد معانيه موافقةٌ له، لا مخالفة للقرآن»[(١)]؛ ولذا فسنة النبي ﷺ مُبيّنة عن الله معنى ما أراد، ودليلٌ على خاصه وعامه، فكانت السنة لا تغيب عن مجموع الأمة، والأمة لا تخلو عمّن يعرف السنة، فكانت السنّة لصيقة بالقرآن دليلاً واستدلالاً، وتوضيحاً وتبييناً[(٢)].

---

(١) المختصر من علم الشافعي رحمه الله للمزني (ص٢٩٦).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي(ص٧٣).

لكن لـمّا كان البشر متصفين بالنقص والتقصير، فإنه لا يمكن لأحد الإحاطة بكل ما جاءت به سنّة النبي ﷺ؛ فاختلف وصول السنّة إلى آحاد الأمة، واجتهد فيها علماء الإسلام في القبول والرد، والتصحيح والتضعيف، حتى استقرّ عند جمهور علماء أهل السنة: استواء السنة المتواترة بالسنة الآحاد باعتبار الحجية وبيان الأحكام وهو ما كان عليه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[١].

مما جعل الإمام الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة يقفون عند الأحاديث الصحيحة ولا يتجاوزونها، قال أبو شامة: «ثم إن الشافعي - رحمه الله - احتاط لنفسه وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة وعدم الاحتياط، فصحّ عنه من غير وجه أنه أمر إذا وُجِد قوله على مخالفة الحديث الصحيح الذي يصح الاحتجاج به، أن يُترك قوله ويؤخذ بالحديث»[٢] ولذا قال الشافعي: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء»[٣].

فقد قرر الشافعي رحمه الله في أصول مذهبه، وبناء قواعده، منهجا يسير عليه، هو ومن اتبعه من علماء مذهب الشافعية في تعظيم حديث النبي ﷺ ويتضح هذا جليا بهذه القاعدة التي نحن بصدد بحثها والكلام عنها، وهي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

والناظر لهذه القاعدة يتضح له جليا عظم قدر سنّة النبي ﷺ عند الشافعي رحمه الله، بل وعلى تقديم الحديث الصحيح وما دلّ عليه على أي شيء إلا القرآن الكريم، وإن خالف هذا الحديث قوله أو مذهبه الذي بناه على أصوله، فالحديث الصحيح مقدّم على ذلك كله، فقد قال رحمه الله: «فمهما قلت من قولٍ أو أصلّت من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»[٤]، قال ابن الصلاح:»والقاعدة المتقررة على أن الحديث الضعيف لا يصلح لإثبات استحباب ولا غيره من الأحكام»[٥].

فالسنة الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ هي الدين وهي التي يُبنى عليها الأحكام، حيث جعل الشافعي رحمه الله مدار أقواله وما يذهب إليه متوقف على صحة الحديث، فقال: (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)[٦]، وقال: (كل حديث عن رسول الله ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني)[٧]، فجاء مذهبه مبنيّاً بناءً محكماً؛ لاعتماده على مصادر الشرع بالنظر الصحيح في إنزال الأدلة على الأحكام في آحاد مسائل الشرع.

---

(١) انظر: تأصيل الإمام الشافعي رحمه الله لحجية السنة النبوية لنجم الدين قادر (ص٥٠).
(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول(ص٤٦).
(٣) الرسالة للشافعي(ص٤٢).
(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر(٣٨٩/٥١).
(٥) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح(٢٦٣/١).
(٦) أخرجه: البغوي في التهذيب(١٦٧)، والسبكي في معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي(ص٨٥).
(٧) أخرجه: الذهبي في تاريخ الإسلام(٣٢٢/١٤)، والسبكي في معنى قول الإمام المطلبي(ص٩٦).

وجعل رحمه الله هذه القاعدة لها صفة الطرد - وسيأتي الكلام عن ذلك - ليصح الاستدلال، والعمل عليها في جميع الأحكام؛ وذلك أنه صاغها بصيغة العموم، وهو ما يدل على عظم علمه، وعمق فقهه، وغزارة اطلاعه، قال البيهقي: «رحم الله الشافعي ما كان أعظم في قلبه من سنة رسول الله ﷺ وما كان أحب إليه موافقتها وأشدّ عليه مخالفتها»[١].

فالقارئ لهذه القاعدة يجد أن الإمام الشافعي رحمه الله قد صدّرها بلفظ (إذا) وهي دالة على عموم الإشارة للزمن المستقبل، فـ(إذا) وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم، فيصح فيها العمل على كل الأحوال[٢].

وحيث أن صياغة هذه القاعدة تفيد التعليق في الحكم على المسألة بصحة الحديث، فإنه أمرٌ نسبي تجاه الأحاديث الأخرى التي تدل على المسألة، مما يفيد أنه يريد عموم (الحديث) المُستدل به، فلا يشترط الحديث الصحيح فقط، وإنما يدخل فيه الحديث الأقل صحة إن لم يوجد غيره في الاستدلال على المسألة فيعمل به، كما أخذ - رحمه الله - في عمله بآثار الصحابة y إن لم يكن هناك دليل غيره، والعمل بالحديث الأقل صحة باصطلاح أهل الحديث من باب أولى.

أضف إلى ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يجعل مع صحة الحديث شرطاً آخر، مما يدل على إرادته للعموم؛ ولأنه لا يمكن أن يكون هناك حديثان صحيحان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فلا يُتصور أن يتفوه النبي ﷺ بالمتناقض أبداً، فإن وجد ما ظاهره التعارض والتناقض، فهو قصور في الفهم والمعرفة، فإنه ليس من مقاصد الشرع أن يورد دليلين متعارضين في موضع واحد[٣].

فالمتقرر عند الشافعي رحمه الله أن الحديث المراد به في مقولته يراد به العموم، لاشتمال مقولته على صيغ العموم، ودخول الألف واللام على الكلمة، ليشمل الحديث من جهة نوعه، ومن جهة ناقله، فيشمل قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، ويشمل تعدد الطرق من أي طريق جاء[٤]، قال الشافعي رحمه الله: «فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٥].

فتبين مما تقدم أنه متى ما صحّ الخبر عن النبي ﷺ فهو قول الشافعي رحمه الله فيما دلّ عليه الحديث، بل وهو مذهبه، وهو الذي يصح أن يُنسب إليه؛ ولذا جاء في مقولته لفظة (مذهبي) منسوبة إليه بياء النسبة ليعلم من يأخذ منه من تلامذته وأتباعه وغيرهم أنّه إن خالف قوله قول النبي ﷺ فالقول

(١) معرفة السنن والآثار (٤٢٨/١٤) برقم(٢٠٦٠٦).
(٢) انظر: معنى قول الإمام المطلبي للبيهقي(ص١١٤).
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٦٢/٥) وما بعدها.
(٤) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة(ص٤٠).
(٥) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(ص١٧٠) برقم(١٧٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي(٣٢١/١٤).

ما قال النبي ﷺ وصحّ الحديث به، وهو ما فَهِمَهُ وعمل عليه أتباعه من بعده.

قال النووي:»وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به، قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[١].

وقال ابن عابدين:»لأن ما صحّ فيه الخبر بلا معارض فهو مذهبٌ للمجتهد، وإن لم ينص عليه... عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»[٢]

وقال ابن القيم تقريراً لمقولة الشافعي رحمه الله: «هذا المعنى صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دلّ عليه الحديث، لا قول له غيره، ولا يجوز أن يُنسب إليه ما خالف الحديث»[٣].

المطلب الثاني: الألفاظ المروية عن الإمام الشافعي بمعنى قوله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»

اشتهر عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» كما اشتهر مع ذلك ألفاظ أخرى تدل على ما دلّت عليه هذه المقولة، والتي تفيد تقديم سنة النبي ﷺ على أي قول، بل هي الحاكمة في نسبة الأقوال والمذاهب إلى أصحابها.

فكما تقدم أن هذا المعنى لم يختص به الشافعي رحمه الله، بل هو وارد عن أئمة المذاهب الأربعة، كما نصّ على ذلك غير واحد منهم، مما يُعلم أن الأصل وجوب إتباع السنة الصحيحة[٤].

وقد وردت عن الشافعي رحمه الله بعض الألفاظ التي تدل على معنى مقولته المشهورة، وهو مما يدلّ على تمسكه بالسنة، قال ابن حبان: «وللشافعي رحمه الله في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذبّه عن حريمها وقمعه من خالفها، زعم أن الخبر إذا صحّ فهو قائلٌ به راجعٌ عمّا تقدم من قوله في كتبه»[٥].

ومن تلك المرويات ما يلي:

١. قول الشافعي: «إذا صحّ الحديث هو مذهبي»:

وهي أم الباب في الألفاظ الدالة على معنى العمل بالحديث الصحيح، وأنه المعتبر في قول الشافعي ومذهبه، قال البغوي: «صحّ عنه أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»[٦]، وقال السبكي: «قول إمامنا الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، هو قول مشهور عنه، لم يختلف الناس في أنه قاله»[٧].

٢. قال الشافعي رحمه الله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله

(١) المجموع للنووي (١٠٤/١).
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٨٥/١).
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم (١٧٩/٤).
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٣٨٥/١).
(٥) صحيح ابن حبان(٤٩٨/٥).
(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي رحمه الله للبغوي(٦٧/١).
(٧) معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي(ص٨٥).

ﷺ ودعوا ما قلت» جاء هذا مرويّاً عن الربيع بن سليمان فيما أخرجه البيهقي[١]، والخطيب البغدادي[٢]، وابن عساكر[٣]، والذهبي[٤]، وذكره ابن الصلاح[٥]، والنووي[٦]، وابن القيم[٧].

فالإمام الشافعي رحمه الله أفاد في هذه المقولة: أنه متى وُجِد في إحدى كتبه كلاماً مخالفاً لما جاء عن النبي ﷺ بسنة صحيحة، فلا يُتردد في طرح قوله المكتوب، والأخذ بقول النبي ﷺ.

٣. قال الشافعي مخاطباً الإمام أحمد: «إذا صحّ عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا لي حتى أذهب به في أيّ بلدٍ كان» جاء ذلك عن عبد الله بن الإمام أحمد فيما أخرجه أبو نعيم[٨]، والبيهقي[٩].

وهنا يشير الشافعي - رحمه الله - إلى أن الحديث الصحيح هو ما رآه أهل الصنعة والعلم بالحديث وليس حكراً على نفسه أو على أحدٍ بذاته، وأن قوله مرتبط بصحة الحديث عن النبي ﷺ؛ ولذا قال الإمام أحمد: «كان أحسن أمر الشافعي عندي، أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله»[١٠].

وتفيد هذه المقولة أيضاً أن الأحاديث المروية الصحيحة عن النبي ﷺ معتبرة عنده من أي طريق جاء، خلافاً لما كان يراه من أن العبرة عنده ما رواه أهل الحجاز؛ ولذا صحّ عنه أنه قال: «فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[١١].

٤. قال الشافعي رحمه الله: «كلما قلت: وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني» جاء ذلك عن حرملة بن يحيى، أخرجه أبو نعيم[١٢]، والبيهقي[١٣]، وابن عساكر[١٤].

وفائدة هذه المقولة تأكيد على مقولته: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»، لكن أضاف هنا التصريح أن التقليد للأئمة مذموم إذا جاء مخالفا للسنة الصحيحة عن النبي ﷺ.

بل إن من تمام الاتباع للإمام اتباعه فيما يريده ويطلبه، وهو اتباع دليل الكتاب والسنة الصحيحة، فمتى صحّت وجب على أتباعه اتباع السنة وترك قول الإمام؛ لأنه لو بلغه الحديث السالم عن العيب

(١) معرفة السنن والآثار (٢١٧/١) برقم(٤٥٤).
(٢) الفقيه والمتفقه (٣٨٩/١).
(٣) تاريخ دمشق (٣٨٦/٥١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٧٨/١٠).
(٥) أدب المفتي والمستفتي(ص١١٧).
(٦) المجموع (٦٣/١).
(٧) أعلام الموقعين (٢٠٣/٢).
(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠٦/٩).
(٩) معرفة السنن والآثار (٤٥٤/٢) برقم(٣٤٣٦).
(١٠) أعلام الموقعين (٢٠٤/٢).
(١١) أخرجه: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٧٠) برقم(١٧٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣٢١/١٤).
(١٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(١٠٦/٩).
(١٣) معرفة السنن والآثار(٤٥٤/٢) برقم(٣٤٣٥).
(١٤) تاريخ دمشق(٣٨٦/٥١).

والعلة والمعارض لترك رأيه واتبع الحديث كما هو صريح هذه المقولة وغيرها[١].

٥. قال الشافعي رحمه الله: «كل حديث النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني» جاء ذلك عن أبي ثور إبراهيم الكلبي، أخرجه: الذهبي[٢]، والسبكي[٣].

وتفيد هذه المقولة مزيد تأكيد من الإمام الشافعي في أن المقدم هو حديث رسول الله ﷺ الصحيح الثابت، وأن المسلم عليه الامتثال له، بل وينسب إليه وإن لم يقل به، كل ذلك ذمّاً منه بالقول بالهوى دون علم؛ ولذا جاء عنه: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب إلا الإشراك خير من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[٤].

المبحث الثاني

أثر قول الإمام الشافعي على أئمة المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى العمل بقول الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» عند علماء المذهب.

المطلب الثاني: مدى اطراد مقولة الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

المطلب الثاني: مدى العمل بقول الشافعي:» إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» عند علماء المذهب

امتاز المذهب الشافعي بأن إمامه ومؤسسهِ رحمه الله قد بيّن قواعده المنهجية، وطريقته التأصيلية، ونهجه الاستنباطي، وذلك واضح في كتاباته رحمه الله التي استفاد منها تلامذته وتلامذة غيره من أصحاب المذاهب.

حيث كان لإملاء الشافعي رحمه الله لمذهبه الأثر الكبير والمؤثر في مسير تلامذته على سنَنَه، مع حرصهم على دلالات ألفاظه، والعبرة بوصاياه، فمن تلك الوصايا تلك القاعدة النفيسة «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» فهي عبارة تمثل منهجا عظيما يستفيد منه كل من أخذ بها.

قال ابن الصلاح: «مع ما كان الشافعي عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح، حتى أمر أصحابه إذا ظفر بحديث صحيح على خلاف

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم(١٦٤/٢).
(٢) تاريخ الإسلام(٣٢٢/١٤).
(٣) معنى قول الإمام المطلبي(ص٩٦).
(٤) أخرجه: ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦٢/٤) برقم (١٨٨١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(٦٢٩/٣) برقم(١٠١٣).

مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث»[١].

فأئمة المذهب الشافعي مطبقين على وجوب العمل بالحديث الصحيح في الجملة، سواء وافق قول الإمام أو خالفه، إلا ما جاء عن بعض المتعصبة في المذهب[٢]؛ ولذا قال النووي في مسألة جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر: «ينبغي أن يُقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض»[٣].

وهكذا سار علماء المذهب الشافعي على تتبع الدليل في الاستدلال للأحكام، بل جعلوا ذلك واجباً في صحة الفتوى، قال ابن الصلاح: «وبلغنا عن أبي الحسين القطان أحد أئمة المذهب: أنه كان لا يُفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل، وهكذا ينبغي لمن هو دونه ومن لم يكن فتواه حكاية عن غيره لم يكن له بُدّ من استحضار الدليل فيها، والله أعلم»[٤].

واتضح أثر مقولة الإمام الشافعي رحمه الله على علماء المذهب بالعمل بصحة الحديث وإن خالف المذهب، بأن جعلوا القول المرجّح هو ما دلّ عليه الحديث الصحيح، قال أبوبكر الخطيب: «سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع، وحديث أبي عُمير صحيح فالمصير إليه واجب»[٥].

ولذلك كان كثير من علماء المذهب ينسبون قول الشافعي ومذهبه بما دلّ عليه الحديث الصحيح، وإن خالف قول الإمام نفسه أو المذهب.

قال النووي: «وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدرالي، وممن نصّ عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبوبكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[٦].

فتبيّن مما سبق أن لمقولة الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» الأثر الكبير على فقهاء المذهب الشافعي، حيث وضع لهم قاعدة عظيمة وطريقة راسخة، تُبعدهم عن داء العصبية، وتقربهم إلى دواء الاتباع ونبذ الابتداع.

---

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٠٦/٢).

(٢) ما جاء عن موسى بن أبي الجارود وهو ممن صحب الشافعي رحمه الله، قال:» صحّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأقول: قال الشافعي رحمه الله: أفطر الحاجم والمحجوم» وقد رد علماء المذهب على ابن أبي الجارود قوله؛ لأن الشافعي رحمه الله تركه مع علمه بالحديث لصحته، لكن تركه له ليس لأجل الطعن في الحديث، وإنما لسبب آخر وهو أن الشافعي رحمه الله يرى هذه الحديث منسوخاً.

انظر: المجموع للنووي (٦٤/١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٠٢/٢).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (ص٥٣).

(٥) المبدع لابن مفلح (١٨١/٢).

(٦) المجموع للنووي (٦٤/١).

وقد وقع الخلاف بين فقهاء المذهب الشافعي في مدى العمل بقول إمامهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» هل هو على الإطلاق أم على التقييد؟ على قولين:

- **القول الأول:** أن مقولة الشافعي رحمه الله محمولة على الإطلاق والعموم، وأنه متى ما ثبت صحة الحديث فإنه يجب العمل به، ويكون هو قول الشافعي ومذهبه، واستدلوا بهذه المقولة على العموم.

قال النووي: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[١].

- **القول الثاني:** أن مقولة الشافعي رحمه الله محمولة على التقييد والشرط، وليس العمل بها على عمومه وإطلاقه.

قال ابن الصلاح: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيّن، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث»[٢].

واستدلوا: بأن القول: أن هذا قول الشافعي ومذهبه من عدمه، متوقف على أهليّة الناظر في الأدلة، من استقراء الشريعة والنظر في دلالتها، وسلامة الدليل من المعارض وهذا غالباً لا يكون إلا للعالم المجتهد المطلق.

قال القرافي: «كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صحّ فيه، وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهليّة استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به»[٣].

- **وجعل أصحاب هذا القول شروطاً للعمل بمقولة الشافعي وهي على النحو التالي:**

الشرط الأول:

أنه لا يجوز أن يُنسب إلى الشافعي قولاً بناءً على صحة حديث معيّن مع علم الشافعي رحمه الله بصحته ولم يقل به؛ لأنه قد يكون تركه لمانع اطلع عنده وخفي عند غيره[٤].

واعترض على هذا الشرط:

بأن الاحتمالات العقلية والخيالات النفسية التي تُفرض على حكم الإمام فيما خالف الكتاب والسنة غير مقبولة، بل يجب نقضها، ومنع نفوذها، وهذا معلوم عند الصحابة y ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[٥].

قال العزّ بن عبد السلام: «وما رأيت أحداً رجع إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبُعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء

(١) المجموع(٦٤/١).
(٢) أدب المفتي والمستفتي(ص١٢٠).
(٣) شرح تنقيح الفصول(ص٤٥٠).
(٤) أنظر: أدب المفتي والمستفتي(١١٨-١١٩).
(٥) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني(ص٧).

الذين إذا عجز أحدهم عن تَمشية مذهب إمامه قال: لعلّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتدِ إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مُقَابَلٌ بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح»[١].

الشرط الثاني:

أن يغلب على ظن المجتهد أن الشافعي رحمه الله لم يقف على الحديث الذي يخالفه وأنه صحيح، أو لم يعلم صحته، فإذا غلب الظن جاز أن يصار إلى الحديث ويترك قوله، ويُنسب إليه مذهبه[٢].

واعترض على هذا الشرط بوجهين:

الأول: أن هذا يصعب حصره والعمل به؛ لأنه يحتاج إلى طول مطالعة في كتب الشافعي كلها وكذا كتب أصحابه الآخذين عنه وما شابهها.

الثاني: أنه ينظر إن كان قد بلغ الشافعي رحمه الله الحديث وعرف ثبوته وتكلّم فيه، ووجدنا الحديث المخالف صحيحاً، فإنه ينظر في توجيه الإمام في المسألة فإن كان كلامه ظاهراً متوجهاً لا مدفع له؛ عمل به ولم يخالف، وحمل الحديث على ما حمله هو عليه، وأما إن أمكن دفعه بوجهٍ متجهٍ صحيح فإنه يصار إلى الحديث ويترك قوله[٣].

الشرط الثالث:

ألا يكون الحديث الصحيح الذي ترك الإمام الشافعي رحمه الله الاحتجاج به قد قام الدليل عنده على تركه، كأن يكون منسوخاً، أو مخصوصاً، أو مؤولاً، أو غير ذلك[٤].

واعترض على هذا الشرط:

أن هذا خارج محل النزاع، فإنه متى ثبت ما حكم به الإمام الشافعي لتركه الحديث وجب العمل به، ولا يكون من باب ترك العمل بالحديث الصحيح، بل إن المكلف مطالب بالامتثال للأمر الأول المجرد والعمل بظاهره، ثم يجتهد في طلب وجوه التخصيص والتقييد، فإن وجدت عُمل بها وإلا فلا[٥].

الشرط الرابع:

أنه يُعمل بمقولة الشافعي في مسألةٍ إذا علّق الشافعي بصحة الحديث بعينه، وبذلك لا يكون هناك معارض للحديث الذي علّق عليه الشافعي؛ لأن الشافعي رحمه الله لا يقول ذلك إلا أنه لم يبق عنده احتمال معارضٍ إلا صحّة الحديث[٦].

اعترض على هذا الشرط من وجهين:

الأول: أن هذا على خلاف عموم قول الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» كما تقدم تقرير ذلك،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١٥٩/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي(٦٤/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦٤/١)، ومعنى قول الإمام المطلبي للسبكي (ص١٠٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: معنى قول الإمام المطلبي للسبكي(ص١١٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٤٣٧/٣).

مع دلالة غيرها من المقولات المروية عنه، فإن الأصل متى ما ثبت الحديث عُمل به، وهو قول الشافعي.

الثاني: أن المطلوب من العبد كما تقدم هو العمل بالدليل الشرعي متى ما انتفت عنه العوارض والقوادح، وبه يكون الحديث الصحيح هو الذي يجب العمل به مطلقاً، سواءً علّق الشافعي رحمه الله صحته أم لا، وهو مفاد ما روي عن الشافعي في هذا.

الترجيح:

والذي يترجح - والله أعلم - القول بالعموم والإطلاق فيما دلّت عليه مقولة الشافعي رحمه الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

وذلك لقوة أدلة القول الأول ووضوحها، وسلامتها من المعارض، وضعف القول بالتقييد بالشروط السابقة كما تم مناقشتها.

قال السبكي: «والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه»[1].

وعلى ما تقدم فإنه يُعمل بالحديث الصحيح متى ما ثبت مطلقاً، مع صحّة نسبة القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله ومذهبه.

المطلب الثاني: اطراد العمل عند الشافعي في قوله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»

تقدم في صدر هذا البحث عظم قدر السنة عند الإمام الشافعي، حتى لُقّب بناصر السنة، فقد كان - رحمه الله - شديد الحرص على اتباع السنة، فقد أُثر عنه أنه يفعل كل سنة وردت عن النبي ﷺ وإن جاءت بروايات أقل من الصحة، بل وجعل اتّباع السنة معياراً اجتماعياً يُبنى عليه الصحبة والرفقة، فقال:»من يتبع سنة رسول الله ﷺ وافقته، ومن غلط فتركها خالفته، صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وإن بَعُد، والذي أفارقه من لم يقل بسنة رسول الله ﷺ وإن قَرُب»[2].

ومن هنا يُعلم أن مقولة الشافعي رحمه الله في اتباع الحديث الصحيح، أنها شاملة كل حديث دلّ على المسألة وإن نزل عن درجة الصحّة إن لم يكن في الباب غيره، فيشمل بذلك الحديث الحسن والحسن لغيره، ويتعدى ذلك إلى العمل بقول وعمل الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي.

فقد أراد الإمام الشافعي رحمه الله في مقولته الاطراد بالعمل بها من حيث ثبوت الحديث ودلالته على المسألة، لا من حيث درجة الحديث، بل كان رحمه الله يعتمد على أيّ حديث يدل على المسألة بدءاً بالصحيح، ثم يتدرج في الأخذ بالحديث الأقل صحة إن لم يكن في الباب غيره[3].

ومن معالم اطراد مقولته هو طلبه لصحة الحديث سواء عنده أو عند غيره، ما لم يكن عنده ما يعارض

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي للسبكي(ص١٢٠)

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٤٢٨/١٤) برقم(٢٠٦٠٦).

(٣) انظر: معنى قول الإمام المطلبي للسبكي(ص٨٦).

هذا التصحيح قال - رحمه الله - في مسألة عن حديث أُحتج به فيما نقله البيهقي عنه: «قال الشافعي في كتاب القديم: فخالفنا بعض الناس فقال: ليس في القُبْلة الوضوء، واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ والله أعلم»[١].

وقال للإمام أحمد في عدّة مجالس يسأله عن صحة أي حديث إن صحّ عنده أن يقول به قال:»أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[٢].

قال ابن كثير: «وكان أحمد بن حنبل من أهل العراق، وكان أعرف بأحوال رواتهم، ما عساه يخفى على علماء الحجاز من ذلك، فرجع الشافعي إليه في معرفة أحوال رواة الحديث من أهل العراق»[٣].

ومن معالم الاطراد الموجودة في مقولته وما دلّت عليه، أنه كان يؤكد على اتّباعه للحديث الصحيح سواء كان قد علم بالحديث في حياته، أو كان العِلم بصحة الحديث بعد مماته، فإنه يكون قوله ومذهبه، قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجعٌ في حياتي وبعد مماتي»[٤].

ومن المتقرر في أصول الشافعي الأخذ بقول الصحابي وأنه حجة إذا لم يخالفه أحد من الصحابة y بل وقدّمه على القياس فقال: «الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به»[٥]؛ لذا فقد طرد الشافعي رحمه الله مقولته وما دلّت عليه فيما ورد عن الصحابة y خاصة إذا لم يكن في الباب غيره، فقال في مسائل كثيرة أنه إن ثبت هذا القول أو الفعل عن الصحابي ﷺ قال به.

كما جاء عنه قوله - رحمه الله -: «لو ثبت عن معاذٍ شيئاً لم نخالفه إن شاء الله»[٦]، وذلك في مسألة عدم جواز نقل الزكاة وتوزيعها إلى خارج بلد المزكّي[٧].

وجاء عنه قوله - رحمه الله -: «ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍ t لقلنا به»[٨]، وذلك في مسألة الصلاة عند حدوث الآيات، فالشافعي رحمه الله يرى عدم جواز الصلاة جماعة عند حدوث شيء من الآيات غير الكسوف وإنما استحب لهم الصلاة فرادى[٩].

وورد عنه أيضاً قوله: «قال: فإنّا روّينا عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها، قلت: لو ثبت عن علي ﷺ صرنا إليه إن شاء الله تعالى»[١٠].

---

(١) معرفة السنن والآثار(٢١٥/١)
(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاني (ص١٠٢).
(٣) طبقات الشافعي رحمه اللة (٤٧/١).
(٤) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاني(ص٢٦٢).
(٥) الأم للشافعي(٢٣٤/٣).
(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٣٢١/٩) برقم(١٣٢٨٥).
(٧) انظر: الأم للشافعي(٩٨/٢).
(٨) الأم للشافعي(١٧٧/٧).
(٩) المرجع السابق (١٧٧/٧).
(١٠) المرجع السابق(٢٦٩/٦).

ومن هنا يتضح عمق علم الشافعي - رحمه الله - ومتانة فقهه، وثبات منهجه، وبيان حكمته فيما يقول ويعمل، وتعظيم قول النبي ﷺ والصحابة من بعده مما جعل لمقولته هذه قوة وأثراً على متبعيه ومقلديه.

المبحث الثالث

أثر قول الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) على المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما امتازت به مقولة الشافعي.

المطلب الثاني: ثمرة العمل بمقولة الشافعي على المذهب.

المطلب الأول: ما امتازت به مقولة الشافعي (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)

قعّد الإمام الشافعي رحمه الله هذه القاعدة العظيمة الجليلة، وعمل بها وأكّد على أهميتها والأخذ بها في كثير من المواضع في كتبه، وذلك بكثير من الألفاظ والجمل التي تعبّر عن معنى هذه القاعدة، زيادة على ما فيها من المزايا التي امتازت بها هذه العبارة، مما جعلها نبراساً لأهل العلم من علماء المذهب وأئمته.

وقد تناول جزء من هذه المميزات الإمام النووي حيث قال: «احتاط الشافعي - رحمه الله - لكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال: ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا - رحمهم الله - وصيّته، وعملوا بها

في مسائل كثيرة مشهورة»[١].

ومن أبرز هذه المزايا ما يلي:

١. اتسام منهج الإمام الشافعي بالأصالة والثبات:

فمنهج الشافعي منطلق من الكتاب والسنة، وهما من أعظم أسباب رسوخ وثبات من يستمسك بهما، فهما متصفان بالعصمة والبقاء؛ ولذا صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لا أقول إلا حقاً»[٢]، ولا يُعرف هذا الحق إلا إن كان صحيحاً، فيُعمل به وهو ما دلّت عليه مقولة الشافعي رحمه الله.

٢. الحرص على معرفة الحق واتباعه ونبذ التعصب:

جاءت هذه المقولة واضحة جليّة في دعوة الإمام الشافعي رحمه الله إلى اتباع الدليل ونبذ التعصب لقول الإمام، فوصيته أن يكون قوله ومذهبه موافق للحديث متى ما صحّ، وأن على طالب الدليل البحث والتحري في الوصول إلى الحق، بعيداً عن إمامه المجتهد في المسألة، فضلاً أن يكون قوله مخالف للدليل، قال الشعراني: «قال لي -يعني أحد المقلّدين-: لوجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي، لا أعمل به! وذلك جهلٌ منه بالشريعة، وأول من يتبرأ منه إمامه».[٣]

٣. الرد على من أوجب تقليد أحد الأئمة الأربعة:

حيث دلّت مقولته الرد على من أوجب التقليد وإن خالف الدليل، كما قال الصاوي: «ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية»[٤] وهذا لا شك أنه من الغلو في وجوب التقليد.

فجاء الشافعي وقعّد للأمة هذه القاعدة التي تنير الطريق وتكسر أبواب التقليد والجمود، إلى اتباع الدليل الصحيح بعيداً عمن يخالفه أيّاً كان، من إمام أو مجتهد أو عالم[٥].

قال بن عنان: «أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة... هو في نفسه بدعة محدثة»[٦].

٤. بناء القول والمذهب على الدليل:

وهذه من أهم خصائص هذه المقولة (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي) فهي تفيد الحث على طلب الدليل الصحيح لبناء القول، وهي دعوة لمتبعيه أن يكون منطلقهم ورائدهم الدليل، لا مجرد الرأي والهوى أو استنباط أو تأويل أو غير ذلك، مما تتغير به الأقوال.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٥١/١).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (١٨٥/١٤) برقم (٨٤٨١)، والبخاري في الأدب المفرد(ص١٠٢) برقم(٢٢٦٥)، والترمذي في سننه (٤٢٥/٣) برقم (١٩٩٠)، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١١٦) برقم(٢٠٠).

(٣) الميزان الكبرى للشعراني(١٥/١).

(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد(٥٦/٢).

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص٩).

(٦) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (ص٤٢).

فإنه متى كان الدليل الذي يُستدل به صحيحاً صالحاً للاستدلال وجب العمل به، وبه يكون قوله ومذهبه، جاء في العقد التليد: «وهو صريح في أن مذهبه ما دلّ عليه الحديث، لا قول المخالف له»[١].

٥. العموم والوضوح في تطبيقها:

فقد أخذ الشافعي رحمه الله بها في كثير من المسائل التي علّق عليها القول بصحة الحديث، فهي على العموم، حيث لم يشترط إلا صحّة الحديث، وهذا فيه دلالة على وضوح هذه القاعدة، حيث أنه متى ما صح الحديث فإنه يُقال به، ولم يجعل الصحّة مقتصرة على ما صح عنده، إنما جعلها عامة عنده وعند غيره كما تقدم.

٦. الدعوة إلى التواضع العلمي وعدم ادعاء الإحاطة بالعلم:

وهذا بيّن فيما دلّت عليه هذه المقولة، فإنه مع جلالة قدر الشافعي رحمه الله وكثرة علمه، وعمق فقهه وفهمه، حتى قيل لابن خزيمة: «هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا»[٢]، وقال الأيلي: «سمعت الشافعي يقول: لولا أن نطول على الناس لوضعت في كل مسالة جزء حجج وبيان»[٣].

ومع ذلك احتاط الشافعي لقوله ومذهبه؛ لأنه يعلم أن العالم لا يستطيع أن يحيط بكل شيء قال ﷻ: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾ [يُوسُف:٧٦].

المطلب الثاني: ثمرة العمل بمقولة الشافعي على المذهب

إن لكلام الأئمة الأعلام في التقعيد وضبط المسائل أثر كبير وثمرة عظيمة في العمل بما جاءوا به، لذا فإننا نجد أثر مقولة الإمام الشافعي رحمه الله جلياً على المذهب وعلمائه، حيث عملوا بهذه المقولة وما دلّت عليه، من تعظيم سنة النبي ﷺ، وتقديمها على أي قولٍ، بل نسبوا ذلك إلى الإمام وإلى مذهبه، وإن خالف قوله ومذهبه، ومن أولئك البيهقي والنووي وغيرهم.

قال تقي الدين السبكي: «والأولى عندي اتباع الحديث»[٤].

وقال أبوبكر الخطيب البغدادي: «سنة رسول الله ﷺ أولى أن تتبع»[٥].

وقال الإمام الغزالي: «فاتباع الحديث أولى»[٦].

وفيما يلي أذكر بعض ثمرات العمل بهذه المقولة:

الأولى:

حرص فقهاء الشافعية على التنقيب والبحث عن صحة الحديث، خاصة في المسائل التي علّق عليها الشافعي، ومن ثَمَ يقومون بنسبة ما دلّ عليه

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد للعلموي (ص١٩٥).
(٢) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٠/٥١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) معنى قول الإمام المطلبي (ص٩٢).
(٥) المبدع لابن ملفح (١٨١/٢).
(٦) الوسيط في المذهب (٥٤١/٤).

الحديث أنه هو قول الشافعي ومذهبه، جاء في الإقناع: «ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه»[١].

الثانية:

قوة بناء المذهب حيث بناه الشافعي رحمه الله على الاعتماد على السنة الصحيحة، بعيداً عن الآراء والأهواء والاستنباطات، قال الشافعي: «ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه، لا في غيره ولا في القياس»[٢].

الثالثة:

استقلالية المذهب الشافعي من التقليد والتعصب، حيث عمل علماء المذهب بوصية إمامهم، فجعلوا بناء القول ومدار المذهب على ثبوت صحّة الحديث، وإن خالف قوله، بل إن قوله هو ما وافق الحديث في حياته وبعد مماته.

جاء في الإحكام: «أن الفقهاء الذين قُلدوا مبطلون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه - رحمه الله - بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار والأخذ بما أوجبته الحجة حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من يقلد جملة وأعلن بذلك، نفعه الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير»[٣].

الرابعة:

صحّة نسبة التقليد إلى الإمام الشافعي في أي مسألة صحّ فيها الحديث على أنها قوله ومذهبه بناءً على مقولته؛ وذلك لظهور الدليل وصحته وإن لم يقل به الشافعي رحمه الله، ولا يخرج مقلّده عن كونه شافعياً بالعمل به لما دلّت عليه مقولته.

قال البيريّ: «إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه»[٤].

الخامسة:

أنه لا يصح أن يُنسب إلى الشافعي ولا إلى مذهبه قول تبيّن للناقل أنه خلاف الحديث الصحيح.

قال ابن القيم: «ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به»[٥].

قال النووي: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[٦].

السادسة:

لا يُنسب إلى الشافعي قولان في مسألة معلّقة على صحّة الحديث؛ لأنه قرر تراجعه عن أي قولٍ جاء الحديث الصحيح بخلافه، قال: «ما ورد من سنة رسول الله ﷺ بخلاف مذهبي فاتركوا مذهبي؛

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١١١/١).

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار(١١٧/٢) برقم(٢٠٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(١١٨/٦).

(٤) رد المحتار لابن عابدين (٦٧/١) نقلاً عن العلامة البيريّ في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة.

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم(١٧٩/٤).

(٦) المجموع للنووي(٦٤/١).

فإن ذلك مذهبي»[١].

قال الماوردي: «فأما مذهب الشافعي - أي في الصلاة الوسطى - فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالاً... وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه... ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا»[٢].

السابعة:

صحّة حصول الإجماع عند مسألة علّق الشافعي رحمه الله صحّة الحديث فيها، وجاء الحديث الصحيح موافقاً لبقية العلماء الذين خالفهم، لما تقرر أن الحديث الصحيح هو قول الشافعي، وكذا أنه لا يصح أن يُنسب له قولان.

قال السبكي: «إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديثٍ والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه، فإذا صحّ صارت المسألة إجماعية»[٣].

المبحث الرابع

مسائل تطبيقية عُمل فيها بمقولة الشافعي عند أصحاب المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غسل بول الجارية.

المطلب الثاني: الصوم عن الميت.

المطلب الأول: غسل بول الجارية

اختلف علماء الشافعية في مسألة غسل بول الجارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب غسل بول الجارية، ويجزئ النضح في بول الغلام، وهو قول جمهور الشافعية[٤].

واستدلوا بـ:

الدليل الأول:

حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»[٥].

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي للسبكي(ص٩٠).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي(٨/٢).

(٣) معنى قول الإمام المطلبي للسبكي(ص١١٣-١١٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي(٥٧٦/٣)، والتهذيب للبغوي(٢٠٦/١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه(١١٣/١) برقم(١٢٨٨)، واسحاق بن راهويه في مسنده(١٥٣/٥) برقم(٢٢٧٤)، وأحمد في مسنده(٤٤٥/٤٤) برقم(٢٦٨٧٥)، وابن ماجة

الدليل الثاني:

ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»[١].

قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح وله طرق»[٢].

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني»[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه النصوص الصحيحة الصريحة على وجوب غسل بول الجارية ونضح بول الغلام.

القول الثاني:

أن يُكتفى في تطهير بول الجارية والغلام النضح، وهو مذهب الشافعي[٤]، وحكاه الخراسانيون[٥]، وذكره الصيدلاني[٦].

واستدلوا بـ:

حديث أم قيس بن محصن - رضي الله عنها - أنها أتت رسول الله ﷺ بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فبال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً»[٧].

وجه الدلالة من وجهين:

١. قياس الجارية على الغلام لعدم الفارق بينهما في كون بولهما نجساً، حيث قال الشافعي رحمه الله: «ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرقٌ من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلي احتياطاً، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله»[٨].

قال البيهقي: «وإنما قال هذا؛ لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن ﷺ وليس في حديثهما ذكر الصبية فأشبه أن يكون قولها قياساً على بول الصبي»[٩].

في سننه(١٧٤/١) برقم(٥٢٢)، وأبو داود في سننه(١٠٢/١) برقم(٣٧٥) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده(٥٠٠/١٢) برقم(٧٠٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه(١٤٣/١) برقم(٢٨٢)، وصححه الحاكم في مستدركه(٢٧١/١) برقم(٥٨٨)، والبغوي في شرح السنة(٨٦/٢) برقم(٢٩٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير(٤٦٩/١) برقم(٢٣٨٠).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه(١١٤/١) برقم(١٢٩٢)، وأحمد في مسنده(٧/٢) برقم(٥٦٣)، وابن ماجه في سننه(١٧٤/١) برقم(٥٦٣)، والترمذي في سننه(١١٤/١) برقم(٦١٠) وقال:«هذا حديث حسن»، والبزار في مسنده(٢٩٤/٢) برقم(٧١٧) وقال: «وأحسنها إسناداً حديث علي»، وابن خزيمة في صحيحه(١٤٣/١) برقم(٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه(٢١٢/٤) برقم(١٣٧٥)، وصححه الحاكم في المستدرك(٢٧٠/١) برقم(٥٨٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٨٨/١) برقم(١٦٦).

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(٥٣٠/١).

(٣) التلخيص الحبير(٦٢/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي(٥٧٨/٣).

(٥) انظر: المجموع للنووي(٥٧٦/٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني(٣١٣/٢).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه(٥٤/١) برقم(٢٢٣).

(٨) انظر: ومختصر المزني(ص٣١)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح(٩٣/١).

(٩) معرفة السنن والآثار(٢٤٠/٢).

٢. القياس على بول الذكر والأنثى الكبيرين، فلا فرق بينهما في نجاستهما وهما كبيران، فكذا لا فرق بين نجاستهما وهما صغيران وطريقة تطهيرهما[١].

و اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١. عدم صحة القياس لوجود النص، فلا قياس مع النص.

٢. أنه لا يلزم من كون نجاسة بول الجارية والغلام مختلف عن نجاسة بول الرجل والمرأة أن يستويا في كيفية التطهير.

القول الثالث:

أنه يجب غسل بول الجارية والغلام، فهما سواء في النجاسة والتطهير، وهو وجه عند الشافعية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

بعموم النصوص الدالة على وجوب غسل البول وأنه نجس، دون التفريق بين بولٍ وبولٍ، ومنها حديث: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»[٣].

الدليل الثاني:

قياساً على سائر النجاسات فإنه يجب فيها الغسل[٤].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الأول: أن هذا العموم تخصصه النصوص الواردة والثابتة على التفريق بين بول الجارية وبول الغلام، والخاص مقدم على العام[٥].

الثاني: أن الحديث المستدل به ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال الدراقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً»[٦].

الثالث: أن القياس على سائر النجاسات، هو قياس مع وجود النص، ولا قياس مع النص[٧].

الترجيح:

رجّح محققي المذهب الشافعي القول الأول القائل: بوجوب غسل بول الجارية، ونضح بول الغلام؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وعملاً بقاعدة الإمام الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

قال النووي: «هو الصحيح والمذهب وبه قطع المصنف والجمهور»[٨].

وقال البيهقي: «والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت»[٩].

وقال ابن الصلاح: «فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوهٍ تعاضدت بحيث قامت

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي(٦٦/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي(٥٧٦/٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن (٢٣٠/١) برقم (٤٥٨)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤١٤/١٠) برقم (٤٨٤٩) وقال: «ضعيف جداً».

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني(٣١٣/٢)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب(١٤٧/١).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(ص١٣٤).

(٦) الدارقطني في السنن(٢٣٠/١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(٤٠٩/١).

(٨) المجموع(٥٧٦/٣).

(٩) السنن الكبرى(٥٤٧/٢).

الحجة به»[١].

المطلب الثاني: الصوم عن الميت

اختلف علماء الشافعية في مسألة: قضاء الصوم عن الميت على قولين:

القول الأول:

جواز قضاء الصوم عن الميت، وقد اختاره جماعة من الشافعية[٢].

واستدلوا بـ:

- الدليل الأول:

حديث عائشة بنت الصديق ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٣].

- الدليل الثاني:

عن ابن عباس ﵄ قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال:»نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى»[٤].

وجه الدلالة من الدليلين:

أن الأحاديث السابقة نصّت على جواز قضاء الصوم عن الميت.

القول الثاني:

أنه لا يجوز قضاء الصوم عن الميت، وهذا هو المشهور عند الشافعية[٥]، وهو قول الشافعي في الجديد[٦].

واستدلوا بـ:

- الدليل الأول:-

حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال:»من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يومٍ مسكيناً»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإطعام عن الميت فقط، فدل على عدم جواز الصيام عنه.

اعترض على هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أنه حديث غير ثابت فلا يصح الاستدلال به، قال النووي: «حديث ليس بثابت»[٨].

الثاني: أن لو افترضنا ثبوته فلا يلزم منه عدم جواز الصيام عن الميت، ولكن يدلّ على جواز الأمرين، وأنه أمرٌ على وجه الخيار للدلالة الأحاديث الصحيحة الأخرى.

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٩٤/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي(٢٣٧/٣)، والمجموع للنووي(٥٧٤/٧)، وكفاية النبيه لابن رفعة(٣٨٨/٦).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه(٣٥/٣) برقم(١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه(٨٠٣/٢) برقم(١١٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه(٣٥/٣) برقم(١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه(٨٠٤/٢) برقم(١١٤٨).

(٥) انظر: المجموع للنووي(٥٧٣/٧)، والحاوي الكبير للماوردي(٤٥٢/٣).

(٦) انظر: المجموع للنووي(٥٧٤/٧).

(٧) أخرجه: الترمذي في سننه (٨٩/٢) برقم(٧١٨)، وابن ماجه في سننه(٥٥٨/١) برقم(١٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٧٣/٣) برقم(٢٠٥٦)، وابن المقرئ في معجمه(ص١٢٠) برقم(٣١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته(ص٨٤٤) برقم(٥٨٥٣).

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج (٢٦٨/٨).

- الدليل الثاني:-

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحدٌ عن أحد»[١].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على عدم جواز قضاء الصوم عن أحد على وجه العموم.

اعترض على الاستدلال:

أنه لا يصح مرفوعاً، وهو موقوف ضعيف لا تصح به الحجة[٢].

الترجيح:

رجّح محققي المذهب القول بجواز قضاء الصوم عن الميت؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وعملاً بمقولة الشافعي رحمه الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

قال النووي: «وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة»[٣].

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٤٣٤/٣) برقم(١٠٦٩)، والآثار لأبي يوسف(٢٨/١) برقم(١٣٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن رفعة (٣٨٨/٦).

(٣) المجموع(٥٧٥/٧).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله سبحانه على إتمامه وعلى توفيقه، وأذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١. صحّة نسبة قول الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» للإمام رحمه الله.

٢. عموم وشمول مقولة الشافعي، لجميع المسائل والأحكام، والأحاديث والآثار.

٣. مدار قول الشافعي ومذهبه هو صحة الدليل الشرعي.

٤. تعدد الروايات والأقوال التي تثبت قوة هذه القاعدة والعمل بها عند الشافعي رحمه الله.

٥. وضوح وقوة أثر مقولة الشافعي رحمه الله «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» على علماء المذهب الشافعي وعملهم بها.

٦. العمل بالحديث الصحيح متى ما ثبت مطلقاً.

٧. اطراد مقولة الشافعي رحمه الله بالعمل بها سواء في الأحاديث أو الآثار.

٨. متى صحّ الحديث عند الشافعي رحمه الله أو عند غيره، صحّ نسبته إلى الشافعي ومذهبه.

٩. أن لمقولة الشافعي رحمه الله مزايا كثيرة منها:

أ. اتسام منهجه بالأصالة والثبات.

ب. الحرص على معرفة الحق واتباعه ونبذ التعصب.

ج. لا ينحصر الحق في اتباع الأئمة الأربعة، بل العبرة بالدليل الصحيح الصريح.

د. التواضع العلمي وعدم التكبر.

هـ. العموم والشمول والوضوح والثبات والاطراد.

١٠. أن لمقولة الشافعي رحمه الله ثمرات عظيمة منها:

أ. دعوة لعلماء المذهب على البحث والتحرّي في صحة الأحاديث.

ب. قوة المذهب الشافعي حيث بُني على الدليل الصحيح.

ج. استقلالية المذهب من التقليد والتعصب.

د. لا ينسب للشافعي قولان في مسألة علّق عليها الشافعي رحمه الله على صحّة الحديث.

١١. بناء الترجيح في المذهب الشافعي في المسائل الخلافية مبنيٌ على صحّة الدليل.

وأما التوصيات التي أوصي بها:

١. العناية بتوسيع الدراسة للمذاهب الفقهية وخاصة المذهب الشافعي.

٢. إقامة الدورات والندوات التي تساعد على تثقيف أهل الاختصاص في الفقه المقارن.

٣. حاجة المذاهب الفقهية إلى دراسات تأصيلية، تبيّن بعض مصطلحات المذهب وتبرز جهود أئمته وعلمائه.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى: ٦٤٣هـ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، المتوفى: ١٢١٨هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري،

ت٢٥٦هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٩. الإبانة الكبرى لابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري المتوفى: ٣٨٧هـ، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. ومعه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت٤٧٨هـ. تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٥. تأريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت٥٧١، هم تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤١٥هـ.

١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٠. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت١٢٥٢هـ. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. ومعه: الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت١٢٥٠هـ. دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٦. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت٧٤٨هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٨. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت٥١٦هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت٦٨٤هـ. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٣٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ت٤١٨هـ. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ت٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣٢. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح

المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت٣١١هـ. تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، ت١٤٢٠هـ. المكتب الإسلامي.

٣٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، المتوفى : ١٣٧٥هـ، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٣٨. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي، المتوفى: ٩٨١هـ، المحقق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي، ت١٣٢٩هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٠. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤١. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

٤٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، ت٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٤٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد

- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤. كتاب السير من التهذيب: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى: ٥١٦هـ، المحقق: راوية بنت أحمد الظهار، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة (٣٤) - العدد (١١٧).

٤٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت٧١٠هـ. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤٦. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٤٨. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، ت٣٠٧هـ. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠هـ. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار الفكر.

٥١. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، ت١٤٢٩هـ. دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ت٢٦٤هـ. دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٠هـ.

٥٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، ت٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٥. مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، المتوفى: ٢٣٨هـ، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١م.

٥٦. المعجم لابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، المتوفى: ٣٨١هـ، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٧. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ. تحقيق: حميش عبد الحقّ. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٥٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، ت٢٩٢هـ. تحقيق: مجموع من العلماء. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ت٤٧٨هـ. تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.